

مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال.

بقلم: د. جلايلة دليلة

أستاذ محاضر " ب " .

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة - كلية الحقوق -

ملخص :

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الظواهر الإجتماعية الحديثة نسبيا التي نشأت أساسا من أجل إخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال، التي تم الحصول عليها من جراء ذلك المصدر الذي تجرمه القوانين والأنظمة السارية المفعول.

إن عمليات تبييض الأموال إزدادت في العصر الحديث مع تطور المجتمعات الحديثة إقتصاديا وإجتماعيا وتكنولوجيا، فظهرت أساليب جديدة تستخدم لتبييض الأموال والحصول عليها بكيفية سريعة وبأقل عناء لملكية الأموال تحت غطاء قانوني وشرعي، حيث تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال والبحث عن غطاء قانوني لأصل ملكيتها وإظهارها في صورة أموال متحصل عليها من مصدر مشروع من خلال إجراء عدة عمليات مالية متداخلة على تلك الأموال القدرة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة في حركة التداول المشروع لرأس المال، وبالتالي إدماجها في النظام المالي الدولي ويصبح من الصعب إقتفاء أثرها والوقوف على مصدرها ويحصل ذلك عادة بنقل تلك الأموال أو تحويلها أو إيداعها في مصارف أخرى أو إستثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من مصادرتها وملاحقتها قانونا.

الكلمات الإفتاحية:

تبييض الأموال، الكسب غير المشروع للأموال ، النظام المالي الدولي ،
نقل الأموال، تحويل ، ايداع الأموال.

Résumé:

Le blanchiment d'argent est l'un des phénomènes sociaux novices qui est créé pour dissimuler de l'argent et des biens illégalement acquis. Ce phénomène ne cesse de se développer avec l'évolution économique, sociale et technologique des sociétés. Du coup, de nouvelles méthodes ont été développées pour blanchir et acquérir de l'argent de façon rapide et facile et sous la couverture de la loi car c'est une opération complexe qui se fait comme si on acquiert de l'argent légalement. Son but est de mettre de l'argent dans la liquidité du capital et par conséquent, son introduction dans le système financier international où il serait difficile d'en trouver la source, car cet argent est souvent versé dans des banques ou investi dans des projets.

مقدمة :

ليس من السهل تحديد المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، إذ أنها عملية معقدة وطويلة قد تستغرق سنوات عدة وتستخدم فيها العديد من الأشخاص الحقيقيين (الطبيعيين) أو المعنويين (الاعتباريين الشركات والمؤسسات)، ولكل منهم منفردا كان أو مع غيره مجتمعين أو متفرقين دور في عملية إخفاء أو تمويه الأموال غير النظيفة وإبعاد هذه الأموال النقدية المتحصلة من الأعمال الجرمية عن المصدر الأول غير المشروع لإنتاج هذه الأموال لتحويلها إلى أموال تبدو أنها نظيفة ومشروعة.¹

ولنجاح عملية تبييض الأموال لابد من إيجاد حواجز أو فواصل تحول دون تتبع مصدرها أي إصطناع أدلة غير صحيحة وبيانات متضاربة

وقطع الصلة، بأي بيانات قد تصل إلى المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبع مراحلها.²

كما أن تبييض الأموال قد يتم كذلك بأساليب وطرق مختلفة والتي من الصعوبة بمكان حصرها بحيث تتعدد الأساليب التي من خلالها تتم المخادعة والتمويه من قبل المجرمين لإضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة، وبالإضافة إلى الأسلوب المستخدم فإن ظروف كل بلد من حيث سهولة الإجراءات القانونية والمالية أو تشدها تساعد على إتمام عمليات التبييض لأن عمليات تبييض الأموال يمكن أن تتم بإستخدام المجال غير المصرفي كما تتم كذلك بإستخدام المجال المصرفي أو تتم كذلك بإستخدام شبكة الإنترنت.³

وعليه فالإشكالية المطروحة تكون كالآتي:

ماهي أهم المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال والأساليب التي تتم من خلالها؟

وفيما يلي سوف نلقي الضوء على هذه المراحل والأساليب التي تتم من خلالها وبواسطتها تبييض الأموال غير المشروعة وإضفاء عليها صفة المشروعية .

المبحث الأول : مراحل جريمة تبييض الأموال.

تتميز جرائم تبييض الأموال بأنها لا تتم على مرحلة واحدة بل عدة مراحل وقد تأخذ هذه المراحل سنوات عدة وأشكال متنوعة ومتعددة إلا أنها مهما تعددت وتنوعت لا بد أن تمر بثلاث مراحل أساسية،⁴ وهي مرحلة التوظيف أو الإحلال، والتي تتمثل في محاولة إدخال الأموال والمتحصلات المتأتية من الجرائم والأنشطة غير المشروعة إلى النظام المالي والمصرفي، وتقوم المرحلة الثانية التي تعرف بمرحلة التغطية على سلسلة من العمليات المالية والمصرفية الهادفة لطمس معالم مصادر الأموال غير المشروعة وبالتالي فصل هذه الأموال عن مصادرها

الأصلية ، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الدمج التي يتم من خلالها إعادة ضخ هذه الأموال إلى الإقتصاد كأموال مشروعة.

وهي المراحل التي وضعتها مجموعة العمل المالي GAFI في تقريرها الأول الصادر سنة 1990 بحيث وضعت خطة واضحة لمراحل تبييض الأموال، مفادها أن المجرمون يقومون بتبييض عائدات نشاطهم الإجرامي وذلك من خلال ثلاث مراحل رئيسية هي الإيداع والتمويه والإدماج.⁵

أولا : مرحلة التوظيف :

ويطلق عليها أيضا بالإيداع أو الإستثمار أو الإحلال أو إدخال الأموال و تتمثل في التخلص من الأموال النقدية بإيداعها في البنوك المحلية أو تهريبها إلى الدول الأخرى وإيداعها في البنوك الأجنبية، أو بشراء سلع غالية الثمن مثل المعادن النفيسة واللوحات الفنية ومن ثم إعادة بيعها بموجب شيك أو حوالة بنكية وتعتبر هذه المرحلة من أصعب مراحل تبييض الأموال حيث تكون الأموال غير المشروعة عرضة لإكتشاف مصدرها، وبالتالي لإكتشاف النشاط الإجرامي الذي نتجت عنه أو تتبع آثاره من خلال معرفة من قام بإيداع الأموال وعلاقته بمصدرها، وهذا يبرر تركيز الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال على المؤسسات كوسيلة لكشف هذه الجريمة في مراحلها الأولى وبالتالي ضبط الأموال والقبض على الأشخاص المتورطين في الجرائم التي نتجت عنها هذه الأموال والحيلولة دون دخول هذه الأموال في النظام المصرفي و إكتسابها الصفة المشروعة⁶.

كما أن هذه المرحلة أي مرحلة التوظيف هي أضعف حلقات التبييض بالنظر إلى تعقد مسارها عموما.

وقد تمر فترة طويلة بين جمع المبالغ المعدة للتبييض وإدخالها في الدورة المصرفية كما أن الأموال المراد تبييضها تتجه في السنوات الأخيرة إلى أماكن مجهولة أكثر كالمدن الصغيرة البعيدة عن كل شبهة

من أجل القيام بعمليات التوظيف بسبب تعزيز وسائل الرقابة والمكافحة في المراكز المالية الكبرى.⁷

ومن دراسة هذه المرحلة يتضح مدى أهميتها بمختلف صورها كونها المرحلة الأولى التي يتم عن طريقها إخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال المشبوهة ودمجها في عمليات مالية معقدة ومتشابكة دون أن تثير إنتباه أي شخص.

ثانيا : مرحلة التجميع .

هي عملية معقدة ترمي إلى إخفاء حقيقة مصادر الأموال القذرة⁸ بحيث تقوم هذه المرحلة على تضليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية هدفها فصل الأموال غير المشروعة عن مصادرها.⁹ وبالتالي يمكن تعريف هذه المرحلة بأنها الفصل بين عائدات الإجرام ومصدرها غير المشروع.¹⁰

ولعملية التجميع أو التعتيم أو التغطية أو التفريق أو التمويه أو التشطير مجموعة من الأهداف أهمها:

1 - إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة :

إن إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة هدف في هذه المرحلة الإنتقالية فمن الضروري المحافظة على سرية الأموال غير المشروعة، فبعد هذه المرحلة يلتقط مبيضوا الأموال أنفاسهم.

2 - فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها :

إن فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها هو الهدف الذي يسعى إليه مبيضوا الأموال، وهناك أساليب كثيرة جدا للفصل فمنها إجراء التحويلات المصرفية المتكررة من بنك إلى بنك داخل نفس البلد وخارجه وخاصة الدول التي لديها نظام مصرفي متشدد في مجال السرية المصرفية، بحيث لا يمكن الكشف عن مصدر هذه الأموال أو تتبعها وهي

البلدان التي تسمى بالجناات الضريبية أو الملاذ الآمن من خلال إستخدام الحسابات التي تكون في جزر بعيدة.

3 - إبعاد الأموال غير المشروعة داخليا وخارجيا :

الهدف من الإبعاد هو التموية والتفريق بين مصدر هذه الأموال غير المشروعة من خلال تحريك هذه الأموال بالوسائل الإلكترونية المتطورة ، أما عن الأسلوب المتبع في هذه المرحلة فنقول أن لكل مرحلة أسلوب يختلف عن الآخر، وفي هذه المرحلة بالتحديد يتم إتباع الأساليب التالية :

أ- إستخدام دول الجناات الضريبية، ويكون من خلال القيام بسلسلة طويلة من العمليات المصرفية المعقدة سحبا وإيداعا،¹¹ حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية من أجل إزالة أي أثر جرمي للأموال غير المشروعة لأنه في هذه الحالة من الصعب اقتفاء مصادر هذه الأموال.

ب- إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، لأنه كلما إبتعدت الأموال عن مصدرها يكون ذلك معضلة لتتبع أصل هذه الأموال.¹²

أما بالنسبة للآليات التنفيذ المعتمدة في هذه المرحلة أي مرحلة التغطية فنجزها فيما يلي:

- 1- إستخدام البنوك والمؤسسات المالية :
- 2 - إستخدام الشركات الصورية أو الوهمية :
- 3 - إستخدام الوثائق والمستندات المزورة للتضليل :

ثالثا : مرحلة الدمج .

تمثل مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من مراحل عملية تبييض الأموال، وهي التي تسعى إلى إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير الشرعية وإتاحة إستخدامها بطريقة مربحة ومحترمة وكما هو واضح من التسمية، يقوم مبيضي الأموال في هذه المرحلة بدمج أو مزج الأموال غير الشرعية في الإقتصاد وجعلها تبدو وكأنها أموال مستمدة من مصادر

مشروعة وذلك لتغطية الجريمة بشكل تام. 13 بعدما إنقطعت صلتها بالمنشأ الإجرامي عقب مرحلتي الإيداع والتمويه، ولإكسابها مظهرا قانونيا مطردا تحت شعار الإستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا عديدة نظيفة المصدر، ومن ثم يكون من الصعب التمييز بين الدخل المشروع وغير المشروع.¹⁴

كما أنها تهدف أيضا إلى إظهار الأموال المبيضة وكأنها لها أصلا شرعيا¹⁵ ، وقد يتم إضفاء الشرعية المطلوبة من خلال التدوير في البنوك وإستخدام بعض أدوات العمل المصرفي مثل خطابات الإعتماد ، الضمانات المصرفية وغيرها ، وقد تستعمل البنوك هنا إما كأداة لإتمام عملية التبييض أو كمساهم رئيسي في العملية ، وذلك عن طريق التواطؤ بين الموظفين في البنك وصاحب رأس المال غير المشروع.¹⁶

كما قد يتم إضفاء الشرعية بوسائل أخرى مثل إكتساب ملكية العقارات وتأسيس الشركات ومباشرة تجارة الإستيراد والتصدير أو غيرها . وتعتبر هذه المرحلة أكثر مراحل تبييض الأموال أمنا ، كما أنها تعتبر الأكثر فائدة بالنسبة لمببضي الأموال ، بحيث يصعب على الجهات المختصة كشف المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو التمييز بينها وبين غيرها من الأموال الأخرى التي يقوم عليها الإستثمار في المجالات الإقتصادية المختلفة ، فمن خلال مرحلة الدمج يتم فعلا إضفاء الشرعية على الأموال المبيضة .¹⁷

أما فيما يخص خصائص مرحلة الدمج فنجد بأنها تتميز بكونها تمر بمرحلة طويلة ومتعددة فقد عرف هؤلاء المجرمون كيف يستثمرون أموالهم في النشاطات التجارية وأصبحوا على دراية وخبرة كافية في مجال إستثمار الأموال والعقارات والمجوهرات والمعادن الثمينة والأسهم وكذلك إستخدامهم وسائل التكنولوجيا المتطورة، إضافة إلى إستفادتهم من ثورة الإتصالات في العقدین الماضيين¹⁸ ، إضافة إلى أن بعضهم أصبح مرجعا في المحاسبة والقانون والعلوم المالية والتجارية وعمليات

الإستيراد والتصدير، كل ذلك زاد الأمر تعقيدا إذ أصبحت البنوك وشركات الصرافة أدوات لتسهيل أعمالهم فقتدو الملامح النهائية للأموال غير المشروعة وكأنها أموال مشروعة¹⁹.

الفرع الثاني : أساليب جريمة تبييض الأموال.

يستخدم مرتكبو جريمة تبييض الأموال وسائل متعددة ومتنوعة تندرج من البساطة إلى التعقيد،²⁰ وقد أشرنا إلى بعضها عند تناولنا لمراحل تبييض الأموال.

إلا أنه قبل التطرق إلى وسائل وأساليب تبييض الأموال نود الإشارة إلى أن هذه الطرق ليست مذكورة على سبيل الحصر، وإنما قد يكون هنالك في جعبة مرتكبي الجرائم المنظمة وغيرهم الكثير منها، فالأمر صراع مستمر بينهم وبين رجال مكافحة الإجرام وكلما كشف رجال المكافحة وسيلة أو طريقة من طرق تبييض الأموال كلما طور المجرمون أفكارهم في إكتشاف وسائل أصعب منها ناهيك عما يتولد عن التطور العلمي والتكنولوجي من وسائل أخرى قد تمد لهم يد العون في سبيل تبييض أموالهم القذرة.

إلا أن تعذر حصر أساليب تبييض الأموال لا يمنع من الوقوف على الأساليب الأكثر اعتمادا وتداولاً وهي أربع أساليب يقسم كل أسلوب منها إلى مجموعة من الأساليب تتحكم في تحديد معالمها الجهة التي يلجأ إليها أصحاب تلك الأموال غير المشروعة ، إلى تبييض أموالهم ، فقد يتم تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى مؤسسات النظام المالي الوسيط المصرفية منها وغير المصرفية .

كما قد يتم عن طريق إستخدام التكنولوجيا الحديثة، وما يعرف بتبييض الأموال الإلكتروني وسوف نتناول هذه الطرق بشيء من التفصيل²¹.

أولا : تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي

يعتبر النظام المصرفي من أكثر الطرق المتبعة لتبييض الأموال،²² بحيث تبدأ أولى مراحل تبييض الأموال إنطلاقاً من المصارف، وهناك صور وأساليب متعددة لعمليات التبييض من خلال المصارف، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

الإقتراض من البنوك : قد يستخدم الإقتراض البنكي لإخفاء الأموال غير المشروعة وغالباً ما يستخدم في مرحلة الترقيد ويتم ذلك بعد إيداع الأموال في البنوك، حيث يقترض الشخص من البنك بضمان هذه الأموال، والهدف من ذلك قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وحصيلة المبلغ المقرض من البنك،²³ فإذا تم سؤاله عن مصدر هذه الأموال فإنه يبرز عقد الإقتراض من البنك كمصدر لهذه الأموال. وقد يستخدم الإقتراض من البنوك كوسيلة للتهرب الضريبي من خلال الإقتراض بضمان الأموال المودعة في البنوك.

بنوك الإنترنت : لقد كان للتطور العلمي و التكنولوجيا في عالم الإتصالات ولازال الأثر المباشر في مساعدة مبيضي الأموال على عملية تبييض أموالهم ومن صور هذا التطور مايعرف ببنوك الإنترنت ، حيث قامت معظم بنوك دول العالم بإنشاء مواقع لها على شبكات الإنترنت لتقديم خدماتها المصرفية وأصبحت تتنافس فيما بينها على ذلك، ولكن التقدم الهائل في إستخدام الإتصالات والوسائل الإلكترونية جعل بعضهم ينشئ بنوكاً ليس لها وجود إلا على شبكات الإنترنت والتي أصبحت مرتعا لمبيضي الأموال فهي تختصر لهم مرحلتى الترقيد والدمج بسهولة وأمان، لما توفره من معلومات جمة تسمح بالوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة المتوفرة في الإنترنت.²⁴

وللإشارة فإن تقنين التبييض عبر الإنترنت تم التطرق إليه خلال مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر أبريل سنة 1996م بحضور خبراء من 36 دولة التي تنتج تكنولوجيا المعلومات.

وتبين أن مافيا تبييض الأموال لم تكثف بتحقيق مآربها الإجرامية عبر الأساليب التقليدية، بل سائرت وواكبت التطور التكنولوجي المتسارع وإستخدمت الأساليب العصرية لبلوغ هدفها، فلجأت المافيا إلى إستخدام الإنترنت في عمليات تبييض الأموال عن طريق تحويل الأموال القذرة إلى المصارف المختلفة بواسطة الإنترنت، أو القيام بعمليات مالية ومصرفية معقدة عبر التحويلات المتعددة من حساب إلى آخر، ومن بلد إلى ثاني بهدف إخفاء المصدر غير المشروعة لتلك الأموال الوسخة الملوثة ، ويتم ذلك عبر إعطاء الأوامر بواسطة شبكة الإنترنت بكل سهولة والدخول بالتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والتعاقد دون قيود أو عقبات وتحقيق المآرب الجرمية عند تلك المنظمات بقصد تبييض الأموال.

وبذلك، تلعب شبكة الإنترنت دورا بارزا في تسهيل عمليات تبييض الأموال بسبب ميزاتها المتمثلة في السهولة والسرعة والخفاء، ولاسيما في ظل ما يعرف اليوم بالنظام العالمي الجديد القائم على تكنولوجيا المعلومات والوفرة في المعلومات وإمكانية الحصول عليها.

الخدمات البنكية الخاصة : وهي تلك الخدمات التي تقدمها البنوك الخاصة للعملاء الأثرياء وإستطاعت جمع كثير من الأموال وبأقل عدد ممكن من العملاء الذين تقدم لهم حزمة مربحة من الخدمات المصرفية، وكانت أول نشأتها في سويسرا ثم سارت على منوالها معظم دول العالم وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ويقدر مجموع الأموال في هذه البنوك في العالم بمبلغ 15.5 تريليون دولار أمريكي.

4 - الإعتداد المستندي :

تتمثل هذه التقنية في تحويل مبالغ مالية ضخمة بموجب كتاب إعتداد، ثم الحصول عليه نقدا بطريقة إحتيالية ويكون ذلك عن طريق شحن وهمي للبضائع تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة ثم يتم التصريح عن الأموال على أنها ناتجة عن عملية شحن.²⁵

فهو إذن عبارة عن عقد بيع دولي بين بائع ومشتري وتقوم البنوك بتنظيم العلاقة بين الفريقين بواسطة فتح الإعتماد المستندي، بحيث يضمن البائع ثمن البضاعة ويضمن المشتري شحن البضاعة مقابل المستندات التي تقدم إلى البنك، ويقوم الإعتماد المستندي على مبدأي إستقلال التوقيعات والمطابقة الظاهرية للمستندات وينظم الإعتمادات المستندية النشرة (500) الصادرة عام 1993م عن غرفة التجارة الدولية في باريس.²⁶

وأشارت إدارة فوباك (FOPAC)،²⁷ في نشرتها الصادرة عام 2000م إلى قضية واقعية تتعلق بتبويض الأموال عبر تقنية الإعتماد المستندي، حيث أعلنت شركة أوروبية شرقية أنها تريد شراء أجهزة تلفزيون فحولت مبلغ من المال إلى الشركة البائعة بموجب كتاب إعتماد، ثم إتصل المشترون بالباعة قائلين لهم بسبب ظروف طارئة لم يعد باستطاعتهم شراء مجموعة أجهزة التلفزيون وطلبوا إسترجاع المال نقداً.²⁸

5 - بطاقات الائتمان :

هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقداً وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة في حساب البطاقة بحيث يظل الحساب دائناً، ويتمكن المبيع من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم.²⁹ وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والإحتيال لسحب أموال من نوافذ الصرف الآلي بواسطة بطاقات مزورة أو مسروقة،³⁰ مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان وتعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب.

ورغم إتخاذ البنوك العديد من الإجراءات الإحتياطية إلا أن تكنولوجيا التزوير والتزييف سريعة الخطى لدرجة أن بعض المحتالين في الولايات المتحدة الأمريكية تمكنوا من صنع ماكينة صرف آلي مزورة وإستطاعوا

التعرف على أرقام بطاقات الإئتمان العملاء الذين أمكن خداعهم بهذه الماكينة، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات وإستخدامها في سحب أموال العملاء، الأمر الذي إعتبرته الدوائر الأمنية والإقتصادية أسوأ حادث إحتيال من نوعه في أمريكا.

وتشير الإحصائيات المصرفية إلى أن الخسائر المترتبة على تزوير بطاقات الإئتمان في الولايات المتحدة الأمريكية تفوق الألف مليون دولار سنوياً.³¹

6 - الصراف الآلي :

هي أجهزة آلية تستخدم لتنفيذ العمليات المصرفية بإستخدام البطاقات المغنطة من خلال قارئ الجهاز الذي يحلل المعلومات الموجودة على الشريط المغنط للبطاقة.³²

وقد تبين للسلطات الأمنية في أنحاء مختلفة من العالم تزايد إستخدام هذه الأجهزة في عمليات إيداع أو سحب النقود القذرة من الحسابات المصرفية وذلك للتخلص من الإجراءات المصرفية التي تتضمن تعبئة نماذج خاصة بعمليات الإيداع والسحب وعدم لفت النظر إليها ويجري إستعمال هذه الآلات في تبويض الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة وبصورة تضمن عدم إكتشاف أمرها أو لفت الإنتباه إليها .

ويلجأ مبعضو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع للأموال الملوثة تحاشياً للإلتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي تحددها سلطات الرقابة، فقد كشفت السلطات الأمريكية من خلال التقارير أن الأموال المودعة في بعض البنوك والمصارف الأمريكية يجري سحبها بواسطة أجهزة الصراف الآلي في بعض الدول المنتجة للمخدرات، وأن هذه العمليات تجري بصورة متكررة.³³

7 - محلات الصرافة السرية (السوق السوداء) والمؤسسات غير المصرفية :

تتعامل هذه المحلات للصرافة والمؤسسات غير المصرفية في معظم دول العالم بالعملات الأجنبية، ولكنها تنشط وتزداد عندما يكون هناك فرق بين السعر الرسمي لصرف العملة الوطنية وسعرها المرتبط بالعرض والطلب وسعر السوق وتزدهر أيضا في الدول التي فيها أموال غير مشروعة يرغب أصحابها في إخفاء مصدرها غير المشروع .

أي أنها تستخدم في مرحلة الإيداع، وهذه العمليات تعتمد على الثقة المتبادلة، حيث يسلم مبيضوا الأموال إلى شخص في الداخل ليتم تسليمها إلى شخص آخر في دولة أخرى ويتصل صاحب محل الصرافة مع شريكه في البلد الآخر ليتم تسليم الأموال إلى المرسل إليه، بعد إبراز إشارات متفق عليها، وبالطبع يحصل طرفا محل الصرافة على عمولات لقاء هذه الخدمة.³⁴

أما المؤسسات غير المصرفية فهي الشركات التي تقوم بعمليات نقل النقود عن طريق التحويلات العادية والبرقية وبيع وشراء الشيكات السياحية وأوامر الدفع.³⁵

8 - التحويل البرقي للأموال :

يلجأ مبيضوا الأموال إلى أسلوب التحويل البرقي للنقود بسبب الثغرات التي تعترض هذا النظام ، وقد أدرك مبيضوا الأموال أن بإمكانهم إستخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج، وذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم.

وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقيا مرة أخرى إلى حساب شركة من شركات الواجهة التي يمتلكونها خارج البلاد، في بلد يأخذ نظامه بالسرية الكاملة لعمليات البنوك ولا يسمح لأحد بالاطلاع على دفاترها أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك أو تتبع الحسابات داخل البنوك.

ثم تقوم شركات الواجهة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى الهربين. وقد إستغل مبيضوا الأموال إنشغال سلطات مكافحة وتركيزها على تعقب العمليات التي تتضمن إستخدام النقود المادية في تنظيف الأموال لكي يقوموا بعملياتهم المشبوهة من خلال التحويلات البرقية للنقود. بالإضافة إلى أن نظام التحويلات البرقية نفسه لا يسمح بالتعرف على طبيعة العمليات موضوع التحويل خاصة وأن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك في دور وسيط بحيث لا يكون في مقدور البنك الوسيط أو حتى البنك الأخير في سلسلة عملية التحويل التحري عن موضوع العملية بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود، مما يشجع مبيضي الأموال على إستخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية.

9 - التأجير التمويلي :

إن عمليات التأجير التمويلي بمفهومها الواسع هي عقود يسمح المؤجر بموجبها للمستأجر بإستعمال معدات أو تجهيزها خاصة مقابل إلزام المستأجر بإستئجار بدلات متتالية خلال مدة العقد ويتحمل المؤجر خلالها مخاطر القدم والتغير،³⁶ ويفضل كثير من المستثمرين إستخدام التأجير التمويلي لأنه يفصل بين الملكية والإستخدام ويحقق الربط بين حجم الإئتمان والعائد ومتابعة التطورات التكنولوجية السريعة وحل مشكلة التناقص في العمر الإقتصادي والعمر الفني للألات.

وتستعمل هذه الوسيلة في تبييض الأموال غير المشروعة من خلال قيام مبيضي الأموال بشراء عقار غيره وبموجب عقد تأجير تمويلي قد يحصل على قرض من أحد البنوك لتمويل ذلك أو اللجوء إلى البيع لطرف ثالث للحصول على الأموال بموجب شيكات تبذروا وكأنها أموال مصدرها عقد التأجير التمويلي.³⁷

10 - البطاقة الذكية :

تمكن هذه البطاقات مستخدميها من الإستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة إلكترونية الموجودة على البطاقات، حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها. ويمكن إستخدام هذه البطاقات في عملية الشراء حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها بحيث لا يقوم التاجر بالإتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقات للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن إستخدام البطاقة في عملية السحب من الصراف الآلي.³⁸

ومن خصائص هذا البطاقة ، أنها تحتوي على ذاكرة، ويمكن تحميلها مباشرة وبكميات كبيرة من النقود في سرية تامة ودون أن يتكشف لأحد حجمها أو مصدرها، ويمكن بعد ذلك نقلها إلكترونيا إلى بطاقة أخرى بواسطة الهاتف المعد لذلك ودون تدخل من أي بنك.³⁹

ثانيا : تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي :
على الدوام ترغب جماعات الإجرام المنظم بالعمل في الظلام واللاجوء إلى الطرق التي تعرضهم لأقل فرصة للظهور ولذلك وحينما تبنت الدول الكبرى نظاما فعالة في التعامل مع البنوك التقليدية والرقابة عليها بدأوا يحركون أموالهم المراد غسلها أو تبييضها نحو المؤسسات المالية غير المصرفية⁴⁰، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

1- إستخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة ومكاتب السمسرة في تبييض النقود: فكثيرا ما تقام مصارف العملات النقدية في مداخل المحلات التجارية فيتجنب بذلك المجرمون التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية، ولا يثير الشكوك لدى المصارف إيداع مبالغ نقدية ضخمة لأن المصرف معتاد على تبادل كميات كبيرة من النقد مع مؤسسات الصرافة،

كما يتيح التعامل مع مكاتب الصرافة تحويل مبالغ نقدية كبيرة إلى حساب يفتح في أحد البنوك في دولة أخرى بإسم شركة وهمية.⁴¹

ويحرص هؤلاء على الحصول على العملات الأجنبية بأي سعر، مما يؤدي إلى إرتفاع سعر صرف العملة الأجنبية في مواجهة العملة المحلية مما يؤثر بشكل كبير على الإقتصاد القومي.⁴²

2 - التهريب : كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب متحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخر من خارج البلاد ، وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساسا بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية، وتكون هناك صعوبة في تمييز هذه الأموال عن الأموال غير المشروعة والمودعة في نفس الحساب مسبقا بعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية.⁴³

كما قد يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حفاظات الأطفال وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد إما بحرا أو جوا، بل إنه يمكن القيام بتهريب الأموال بإرسالها بالبريد خارج البلاد.

ولقد حرصت أغلبية الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في المنافذ وعلى الحدود، وبتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة.

وعلى الرغم من أن التهريب هو أقدم وأبسط الطرق التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال إلا أنه ما زال مستخدما على نحو واسع حتى في أكثر البلاد تقدما من الناحيتين التكنولوجية والأمنية.⁴⁴

3 - إستخدام الشركات : توفر الشركات غطاء للمستفيد الذي يقوم بتبييض الأموال حيث أن عمليات تبييض الأموال التي تتم من خلال

الشركات الموجودة في أغلب دول العالم حيث تمارس هذه الشركات أنشطة تجارية وغير تجارية تعمل من خلالها دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة من أجل إسباغ صفة المشروعية عليها وإدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات مالية كبيرة جدا ومن هذه الشركات .⁴⁵

أ - شركات الواجهة : هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري ، ويتم تأسيس الشركات بأموال المنظفين وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وتبييض الأموال، وفي الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة.⁴⁶

ولا توجد أية صعوبة لدى بعض الدول في تأسيس مثل هذه الشركات، فبعض الدول تطلب إعداد وثائق التأسيس لدى الدوائر المعنية وإستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مديرا تنفيذيا لهذه الشركة أو محاميا يعمل كوكيل عنها.⁴⁷

يمكن تبييض الأموال عن طريق هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع بسعر منخفض ويوضع السعر الحقيقي في حساب الشركة الأخرى في أحد الدول الأجنبية تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد.⁴⁸

ب - الشركات الورقية : وهذا النوع من الشركات تم إنشاؤه على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة ودون أن يعلم بها أحد، وتقوم بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار إسمها ونوعا من النشاط على الورق ثم تفتح حساب في البنك، وفي الإدارة الرسمية التي سجلت فيها إسم الشركة لا يتم وضع إسم رئيس مجلس الإدارة ولا حتى إسم مالكيها وبعدها يتم فتح حساب بإسم الشركة دون ذكر إسم أي شخص، ويكتفي فقط بمجرد توقيع مع رقم الحساب وعندما تعمل هذه الشركة فإنها

تقوم بترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد.

ج - شركات التأمين : يتم تبييض الأموال عن طريق شركات التأمين وذلك بعدة أساليب منها أن يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شركة ما أو إسم مزيف ويقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحه، وبعد فترة وجيزة يقوم بإلغائها مع إلزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين،⁴⁹ كنتيجة لإنهاء الوثيقة قبل موعدها ويترتب على ذلك أن تقوم شركة التأمين برد قسم التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك، أو إرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك.⁵⁰ وبذلك تنتهي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال لأنه يجد مصدره في عقد التأمين نفسه.⁵¹

4- الإستثمار في القطاع السياحي : حيث يقوم المبيضون بإنشاء أو شراء المطاعم والكازينوهات، والمنتجعات السياحية، ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية.⁵²

5- التصرفات العينية : في كثير من الأحيان يلجأ مبيضو الأموال إلى طرق أخرى لتبييض الأموال بعيدا عن المؤسسات المالية، سواء أكانت مصرفية أو غير مصرفية ومن هذه الطرق القيام ببعض التصرفات العينية التي لا يمكن تصور القيام بها إلا في نفس الدولة التي أكتسب منها المال غير المشروع، ويمكننا أن نوجز أهم هذه التصرفات فيما يلي :

أولا : قيام مبيضي الأموال بإستثمار الأموال غير النظيفة عن طريق شراء العقارات والنوادي الليلية وشركات إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية وشراء الأعمال المفلسة وخاصة الفنادق بأنواعها ومحلات صرف العملة والشركات ومعارض السيارات الفخمة وبالتالي تصبح هذه الأعمال المفلسة أعمالا ناجحة نظرا لتضخم إيراداتها جراء إضافة هذه

الأموال غير النظيفة ويدفع المجرمون الضرائب المستحقة عليهم مقابل الإستمتاع بأموالهم بعد تبييضها وزوال خطر مصادرتها.⁵³

ثانيا : اللجوء إلى أسلوب المضاربة الصورية في الممتلكات التي تتم عن طريق قيام مبيضي الأموال بشراء عقارات بأقل من قيمتها الحقيقية ثم إعادة بيعها بالثمن الحقيقي لها.⁵⁴

ثالثا : قيام مبيضي الأموال بشراء التحف الثمينة والأحجار الكريمة واللوحات الزيتية لمشاهير الرسامين وذلك كمرحلة أولى،⁵⁵ وفي مرحلة ثانية يقوم هؤلاء ببيع ما قاموا بشرائه مقابل الحصول على صكوك مصرفية بنفس القيمة ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الصكوك، وبالتالي يقوم أصحاب الصكوك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المحسوب عليها وفروعها بحيث يصعب التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال.⁵⁶

خاتمة :

وكخلاصة لما سبق فإن أغلب عمليات تبييض الأموال لا تقتضي بالضرورة المرور بالمراحل الثلاث السابقة والتي ذكرتها مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)، ففي الواقع العملي يمكن أن يتم تبييض الأموال القذرة بعملية مالية واحدة تجمع بين المراحل الثلاثة المشار إليها.

مثال ذلك عملية شراء ذهب بالنقود المتحصلة من جريمة فهذه العملية تشمل توظيفاً للأموال غير المشروعة أو تغييراً لشكلها وإخفاء لمصدرها الإجرامي وإستثمارها، وبالعكس قد يلجأ مرتكبوا تبييض الأموال إلى إجراء عمليات مالية وتجارية متعددة تتسم بدرجة عالية من التعقيد، لإعاقه إكتشاف مصدر تلك الأموال، فعمليات تبييض الأموال عديدة وهي تتنوع تبعاً لمناطق الجغرافية التي تتم فيها بإعتبارها ظاهرة إجرامية عالمية، أي لم يعد إرتكابها يتم في منطقة أو مناطق بعينها وإنما أصبح خطرها يمتد على مستوى العالم .

ولكن في الوقت الحالي لم تعد العمليات التحضيرية لتبييض الأموال تمارس في الدول المعروفة تقليدياً بأنها كانت تستخدم في إجراء مثل هذه العمليات كسويسرا ولكسمبورغ، على الأقل بذات الصورة التي كانت معروفة من قبل خاصة وأن هذه الدول لم تعد تسمح بإيداع النقود في حسابات بنكية مجهولة، وبالتالي أصبح الجناة يقومون بنقل النقود مادياً إلى الدول التي لم تضع بعد تدابير للرقابة على حركة رأس المال، وهذه الدول تكون غالباً في آسيا وإفريقيا وقبل ذلك دول أوروبا الشرقية، وإن كانت دول أوروبا الغربية مازالت تعاني من إنتشار بعض عمليات تبييض الأموال التي ترتكب من التنظيمات الإجرامية والمهربين. 57

والملاحظ أن ما تم الوقوف عليه من طرق وأساليب لعملية تبييض الأموال هي الأساليب الأكثر تداولاً وإعتقاداً ، وقد تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر لأنه كما سبق ذكره فإن الأساليب تتطور بتطور الفكر البشري السلبي وبالتطور العلمي والتكنولوجي فالأساليب تبتدع وتتطور مادام الصراع قائماً بين مبيضي الأموال ورجال مكافحتها كما أن وسائل وآليات تبييض الأموال تتميز بالتغير والتجدد المستمر، وقد ساهم في جانب من ذلك التطور في التقنيات المتاحة ودخول إبتكارات وأدوات مالية ومصرفية جديدة ، كما ساهم في ذلك أيضاً إجراءات الإنفتاح والتحرر المالي بالإضافة إلى تعمق الإندماج بين الأنظمة المالية والمصرفية عبر الحدود .

فقد أضحت هذه الوسائل والأساليب كثيرة التنوع وشديدة التعقيد ولم تعد قاصرة على المعاملات المصرفية والعمليات التجارية والإستثمارية التقليدية، بل إمتدت لتشمل بشكل متزايد إستخدام المعاملات المصرفية الإلكترونية وأدوات الدفع المرتبطة بها وإستخدام الأنشطة والفعاليات المالية غير المصرفية، كما أنه في ضوء الطبيعة الدولية لعمليات تبييض الأموال وعدم تقيدها بحدود جغرافية، فإنه غالباً ما يتورط في عملية واحدة عدد كبير من المؤسسات المالية والمصرفية من دول مختلفة ،

كذلك برز في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ تزايد استخدام الفعاليات والأنشطة والمهن غير المالية في عمليات تبييض الأموال، الأمر الذي لا يقتصر على خلق الشركات والمؤسسات الوهمية بل يشمل أيضا استخدام شركات وأنشطة حقيقية قائمة،⁵⁸ دون أن ننسى دور العولمة والتغيرات التي أحدثتها في العقد المنصرم في مجال التقدم التقني لوسائل الاتصالات والمواصلات.⁵⁹

الهوامش :

- 1- داود يوسف الصبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية (الفساد أصل العلة)، بدون طبعة ، المنشورات الحقوقية صادر ،بيروت 2004، ص 46.
- 2- محسن الحصري: غسيل الأموال، الظاهرة، الأسباب، العلاج، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر 2003، ص 58.
- 3- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة ،مصر 2001، ص 33.
- 4- نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008 ، ص 102.
- 5- خالد حامد مصطفى، خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008 ، ص 134.
- 6- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2007 ، ص 67.
- 7- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 38.
- 8- نعيم مغغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2005 ، ص 24.
- 9- هدى حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002 ، ص 54.
- 10- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2001، ص 27.
- 11- أمجد سعود القطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 39.
- 12- محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 38.
- 13- خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 2007، ص 21.

- 14- خالد مصطفى أحمد عبد البر، ظاهرة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2008، ص 125.
- 15- محمود محمد سعيغان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص 43.
- 16- خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 64.
- 17- محمد شعيب، تبييض الأموال، مجلة إتحاد المصارف العربية، المجلد 230، العدد 20، السنة السادسة، 2000، ص 100.
- 18- صالح السعد، غسيل الأموال مصرفياً، أمنياً وقانونياً، الطبعة الأولى، مطبعة أروي، عمان، الأردن 2003، ص 10.
- 19- محمود محمد سعيغان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 42.
- 20- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2001، ص 17.
- 21- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 40.
- 22- محمود محمد سعيغان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 43.
- 23- مخلص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال التجريم والمكافحة، الطبعة الأولى، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق 2003م، ص 35-36.
- 24- خالد مصطفى أحمد عبد البر، ظاهرة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2008، ص 88.
- 25- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 48.
- 26- محمود محمد سعيغان، تحليل وتقييم البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، المرجع سابق، ص 48.
- 27 - فوباك Fopac هي جهاز تابع للأنتربول الدولي لتجهيز أجهزة الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة على الصعيد الدولي المتعلقة بتبييض الأموال، وهي تصدر نشرات دورية في هذا الموضوع.

- 28- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 49.
- 29- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (الجديد في أعمال المصاريف من المجهتين القانونية و الإقتصادية)، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، لبنان 2002، ص 312.
- 30- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المرجع سابق، ص 43.
- 31- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المرجع سابق، ص 313.
- 32- محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 50.
- 33- أروى فايز الفاعور وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص 89.
- 34- صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بدون طبعة، إتحاد المصارف العربية 2008، ص 49 - 50.
- 35- محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص 57.
- 36- مروان عوض، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل، بدون طبعة، معهد الدراسات المصرفية، الأردن 1998، ص 339.
- 37- محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور لبنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص 58.
- 38- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 48.
- 39- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر 2005، ص 85.
- 40- مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 42.
- 41- مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 42.

- 42- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 82.
- 43- نائل عبد الرحمان، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بدون طبعة ، أكاديمية نايف العربية لعلوم الأمن، الرياض، 2001، ص 12.
- 44- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 82.
- 45- نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 315.
- 46- صلاح الدين السيسي ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، بدون طبعة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص 102.
- 47- نائل عبد الرحمان، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بدون طبعة ، أكاديمية نايف العربية لعلوم الأمن، الرياض، 2001، ص 11.
- 48- هدي حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص 12.
- 49- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 88.
- 50- جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 26.
- 51- سمر فايز إسماعيل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المرجع سابق، ص 88.
- 52- نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 311.
- 53- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، بدون طبعة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 288.
- 54 - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، المرجع سابق، ص 289.
- 55- خالد سليمان ، الجريمة بلا حدود ، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2004، ص 37 .
- 56- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البضاء أبعادها ، أثارها ، كيفية مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 38 - 39 .
- 57- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002 ، ص 37-38.

- 58- أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، بدون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان 2006، ص 56.
- 59- هيام الجرد ، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان 2004 ، ص 243.